

الفرع الثاني: مراحل التراضي في عقد التأمين

الأصل أن عقد التأمين، عقد رضائي يتم بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول إلا أن الواقع العملي يتطلب أن يمر عقد التأمين بمراحل عملية قبل انعقاده، حيث يقوم المؤمن له بتقديم طلب يسمى "طلب التأمين"، وقد يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً إلى حين اتمام الاتفاق النهائي على أن يحصل المؤمن له على مذكرة التغطية المؤقتة، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق النهائي على عقد التأمين بتوقيع وثيقة التأمين الأصلية.

أولاً: تقديم طلب التأمين

عندما يشرع المؤمن له في تأمين خطر معين، يتعين تقديم طلب التأمين للمؤمن، كما قد يكون ذلك باقتراح من الوسيط الذي يسعى إلى طلب التأمين، يحث المؤمن له على إبرام العقد ويبين له مزايا ونوع التأمين الذي يناسبه.

فطلب التأمين إذن عبارة عن وثيقة مطبوعة، معدة مسبقاً وتتضمن الشروط العامة المألوفة باعتبارها المدخل للتفاوض بين الأطراف، فيقوم المؤمن له بملئها، بمعلومات عنه وعن نوع الخطر ومدة الضمان والمبالغ التي تغطي تلك المخاطر وغيرها من البيانات بكل دقة.

وتكمن أهمية طلب التأمين أنه مجرد عرض تمهيدي يستعلم فيه المؤمن له من مقدار القسط ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة بهذا الخطر، وعليه ليس لهذا الطلب أي قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد تمام العقد وفقاً لما تضمنته المادة 8 من قانون التأمينات إذ نصت في فقرته الأولى على أنه: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

ثانياً: مذكرة تغطية التأمين المؤقتة

قد يتفق الأطراف الذين يمكن أن يبرم بينهم تأمين، على إبرام اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة بين تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن الصادر في هذا الشأن، ويسمى هذا الاتفاق بمذكرة التغطية المؤقتة، فمن الممكن جدا في المدة التي يستغرقها أطراف عقد التأمين لإبرام وثيقة التأمين، وقوع مخاطر، وعليه يتفق المؤمن له مع المؤمن على التغطية المؤقتة للمخاطر.

كما أن هذه الوثيقة تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته، حيث يحتاج المؤمن إلى الوقت الكافي للبحث في هذه المسألة فليزيم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية لتأمين المخاطر.

وقد نصت عليها المادة 8 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى: "... ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن" وعليه فإن المشرع الجزائري لم يضع لها شكلا معينا، إذ يكفي أن تكون موقع عليها من طرف المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد.

ثالثا: وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي تلك الوثيقة التي تفرغ فيها إرادة الطرفين وتشمل الوثيقة عادة على شروط مطبوعة يعدها المؤمن سلفا، والأصل أن القانون لا يتطلب طريقة خاصة تكتب بها وثيقة التأمين ولا مانع من أن تكون مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية، شريطة أن تكون محررة بحروف واضحة¹، وعليه أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

كما أكدت المادة 07 من قانون التأمينات 07/95 على أن يحزر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة ويجب أن يحتوي على توقيع الطرفين، إضافة إلى ذلك البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه
- طبيعة المخاطر المضمونة
- تاريخ الاككتاب
- تاريخ سريان العقد ومدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين

وما يجب أن نشير إليه أن هذه البيانات ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وبالتالي يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين أو وثيقة التأمين، كما يمكن أن تحرر وثيقة التأمين بأي لغة مادام المشرع الجزائري لم يشترط اللغة العربية، خلافا للمشرع السوري في المادة 20 من قانون التأمينات السوري، حيث تشترط الكتابة باللغة العربية وسمح الكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية وفي حال اختلاف المعنى يعتمد على النص العربي.

أما بالنسبة للقيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التأمين، فهي وسيلة للإثبات فقط ولا تدخل في تكوين العقد فهي ليست ركنا لانعقاده، غير أنه لا يمكن اثبات عقد التأمين إلا بالكتابة، والتي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى لإثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو أي سند مكتوب وقعه المؤمن.

رابعا: ملحق التأمين

يجوز للمؤمن والمؤمن له تعديل وثيقة التأمين الأصلية أو الإضافة إليها، بواسطة ملحق موقع من قبل الأطراف، فهو اتفاق اضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلية ويتضمن

شروط جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان نظرا للظروف المستجدة.

وهذا الاتفاق الاضافي قد يكون بإضافة مخاطر جديدة يضمنها المؤمن زيادة على المخاطر التي وردت في الوثيقة الأساسية، وقد يكون القصد من الاتفاق التعديل في الأخطار المضمونة أو تغيير شخص المستفيد أو إضافة شرط جديد لم تتضمنه الوثيقة الأصلي، وقد جرى العمل في هذه الحالات أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي، للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي وقد نصت عليه المادة 09 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم التي نصت بأنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".